

نحو إدارة محلية متطورة في الجزائر

ا. يمينة العماري

أستاذة مساعدة قسم (أ)

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة طاهري محمد بشار

الملخص:

لتحقيق رفاهية المواطن لابد من وجود إدارة محلية حديثة قادرة على إشباع حاجات المواطن المحلي المتزايدة في جميع مناحي الحياة، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية و السياسية و هذا لا يتأتى إلا بتوافر موارد مالية كافية و عنصر بشري (منتخب و معين) كفاء، مؤهل و مسؤول، قادر على التسيير العصري للمؤسسة المحلية إلى جانب نص تشريعي متطور و ملائم للمتغيرات فإلى أي مدى تتوافر هذه العناصر في الإدارة المحلية الحالية؟ و إن وجدت فما مدى تناغمها مع بعضها البعض؟

الكلمات المفتاحية: التنمية المحلية المنشودة - الموارد المالية - الاستثمار المحلي - مورد البشري المهيأ - حوكمة التسيير - النص القانوني المحين.

باللغة الفرنسية:

Pour atteindre le bien-être du citoyen et à l'existence d'une administration locale moderne, et en mesure de satisfaire les besoins croissants des citoyens dans tous les domaines de la vie, économique, social, culturel et politique, cela ne vient pas seulement de la disponibilité des ressources financières suffisante, mais aussi par l'élément humain qualifiés, d'une efficacité, et responsables, capables de diriger la moderne institution locale ainsi que des variables texte législatif sophistiqués et appropriées.

Alor, dans quelle mesure ces éléments sont disponibles dans l'administration locale algérienne actuelle? et, dans le cas échéant, sur la compatibilité de ces éléments avec l'autres?

مقدمة:

إن جزائر اليوم تسعى إلى تحقيق تنمية وطنية شاملة و مستدامة قصد الخروج نهائيا من الأزمات متعددة الجوانب التي مرت بها، هذه التنمية لا يمكن تجسيدها إلا بالانطلاق من القاعدة إلى القمة، واضعة التنمية المحلية أساسا لها. ولتجسيد هذه التنمية اعتمدت الجزائر مبدأ اللامركزية في التسيير و التي تقوم على وجود جماعات محلية منتخبة تعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية، و يتضح ذلك من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية (الولاية و البلدية)¹ عبر الإصلاحات القانونية و ذلك على جميع الأصعدة الاقتصادية و الاجتماعية ، السياسية و الثقافية و التي تصب معظمها في منح الجماعات المحلية الاستقلالية المالية و الوجود القانوني المستقل، لكن ورغم كل الجهود إلا أن الواقع المالي من جهة، و قلة التأطير من جهة أخرى ، و بين الطابع البيروقراطي للمركزية في الجزائر جعل دور الجماعات المحلية ضعيفا في مجال التنمية المحلية حيث بقيت الدولة هي المسؤول الأول عن التنمية المحلية عن طريق التدخل المباشر بواسطة المخططات البلدية للتنمية (PCD)² والمخططات القطاعية للتنمية (PSD)³ في إطار برنامج وطني يقتصر فيه دور الجماعات المحلية على تقديم الاقتراحات مما ينعكس سلبا على التنمية المحلية، إذ أن سياسة الدولة في هذا الإطار هي سياسة شاملة لا تراعي بالضرورة الخصوصيات المحلية، و أصبح من الواضح في ظل التغيرات الاقتصادية الجديدة ضرورة إعادة النظر في مجال تدخل الجماعات المحلية أي الفصل بين مهام الدولة و مهام الجماعات المحلية بالإضافة إلى تدعيم الوسائل المالية لهذه الأخيرة. وتحقيق أهداف التنمية التي تسعى إليها الجزائر، لابد من البحث عن مصادر مالية كافية لتمويل هذه التنمية و تلبية حاجات المواطنين المحليين المتزايدة إلا أن المطلب المالي وحده غير كاف إن لم تواكبه موارد بشرية فعالة و متحركة تقوم على

ترشيد تسييره، إلى جانب النصوص القانونية المحيطة، الواضحة والمرنة الدافعة للنهوض بالخدمة العمومية المحلية.

فما مدى تواجد وتناغم هذه المعطيات في الوقت الراهن مع بعضها البعض؟ و هل يؤدي هذا التوافر والتناغم إلى تنمية محلية مستدامة؟

المبحث الأول: الموارد المالية المتاحة للجماعات المحلية

إن القيام بمختلف الواجبات يستلزم من الجماعات المحلية توافر موارد مالية كبيرة و متزايدة من سنة إلى أخرى وهذا ما جعل الهوة بين الموارد المتناقصة و الأعباء المتزايدة تتسع أكثر و أكثر. و قد نتج عن تزايد تلك الأعباء عجزا ماليا متزايدا في الكثير من الهيئات المحلية و منها البلديات على الخصوص مما أثر على مستوى التنمية المحلية، و حتى على القيام بأبسط الواجبات أحيانا، و مرّد ذلك عدم قدرة الموارد المالية المحلية متابعة التطورات المستمرة التي تزيد من نفقاتها⁴ لذلك سنعرج على أهم الموارد المالية المتاحة للجماعة المحلية بصفة عامة حتى نقف على موطن الخلل فيها.

المطلب الأول: الإيرادات الذاتية للجماعات المحلية

هذه الموارد تناولتها قوانين البلدية و الولاية لسنة 1990، كما أكدتها القوانين الجديدة 10/11 و 07/12، و تتمثل هذه الموارد في الجباية المحلية (أولا) و التمويل الذاتي (ثانيا) و مداخيل الأملاك (ثالثا).

أولا: الجباية المحلية

و تنقسم إلى ثلاثة أنواع من الضرائب و هي:

1- الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية

2- الضرائب المحصلة لفائدة البلديات

3- الضرائب المحصلة لفائدة الدولة و الجماعات المحلية

1: الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية

هي أهم الضرائب المباشرة المحصلة لفائدة الجماعات المحلية هي الدفع الجزافي و الرسم على النشاط المهني.

- الدفع الجزافي: يصنف الدفع الجزافي ضمن الضرائب المباشرة وقد تضمنت أحكام المواد 208 إلى 216 من قانون الضرائب و الرسوم المماثلة، تقع هذه الضريبة على عاتق الأشخاص الاعتباريين و الطبيعيين و الهيئات المقيمة بالجزائر، والتي تمارس نشاطاتها بها و التي تدفع مرتبات و أجور و تعويضات و علاوات⁵.

و يحصل هذا الرسم بتطبيق معدلات على مجموع المدفوعات السنوية الخاصة للضريبة:

- ❖ المرتبات و الأجور و التعويضات و الرواتب بما فيها الامتيازات العينية 6%
- ❖ المعاشات و الريع العمرية.

تقسم هذه الضريبة على كل من البلدية و الولاية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

- الرسم على النشاط المهني: ويشمل هذا الرسم الأشخاص الذين يعتمدون في أنشطتهم على العمل الذهني الفردي كالأطباء و المحامين و المهندسين و المحاسبين... إلخ⁶.

و هو من الضرائب المباشرة مثل ضريبة الدفع الجزافي و يحصل هذا الرسم على 2.55% و يوزع مدخوله كالتالي:

0.75% حصة للولاية

1.66% حصة للبلدية

0.14% حصة للصندوق المشترك للجماعات المحلية

2: الضرائب لفائدة البلدية فقط:

- الرسم العقاري: رغم ضآلته لكنه يعتبر من أهم الموارد المالية لضريبة البلدية المادتين 248 و 261 من قانون الضرائب السابق الذكر.

- رسم التطهير: و يمثل الرسم التطهيري كل من الرسم على رفع القمامات المنزلية و تفريغ الماء في المجاري، و يحسب دوريا باسم المستفيد من الصرف الصحي من قبل الهيئة أو المؤسسة المكلفة بتوزيع المياه الصالحة للشرب أو المياه الصناعية.

- الرسم على الذبائح: وهو رسم غير مباشر يستحق لصالح الجماعات المحلية التي تتوفر فيها المذابح، و يتميز بطابع الضريبة غير المباشرة لأنه يفرض على المنتوجات الاستهلاكية.
- رسم الإقامة: ينطبق على الأشخاص غير المقيمين في البلديات السياحية و يقص هذا الرسم من الوسطاء المتمثلين في المنتجعات الخاصة و من الفنادق و النزلى.

3: الضرائب المحصلة لفائدة الدولة و الجماعات المحلية:

- الرسم على القيمة المضافة: هو الرسم المطبق على العمليات المتعلقة بالعقار و لقد تم إقراره في 01-01-1992 ليتم تطبيقه و توزيع هذا المورد ليكون بنسبة 85% لصالح الدولة و بنسبة 0.5 % لصالح البلديات و بنسبة 10 % لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية⁷.
- قسيمة السيارات: يتحملها كل شخص سواء كان طبيعى أو معنوي يملك سيارة خاضعة للضريبة و تتوزع حصيلة هذه الضريبة كما يلي:
❖ الدولة 20%
❖ الصندوق المشترك للجماعات المحلية 80%
- التمويل الذاتي: ينص قانون الولاية و البلدية (القانونين السابقين 07/12 و 10/11) في المادتين 152 و 179 على ضرورة اقتطاع جزء من الإيرادات مبلغ يخص لتغطية نفقات قسم التجهيز و الاستثمار و يتراوح هذا الاقتطاع ما بين 10% و 20 % و تقرر نسبة الاقتطاع على أساس أهمية إيرادات التسيير المتمثلة في:
❖ أهمية الصندوق المشترك للجماعات المحلية
❖ الضرائب غير المباشرة (بالنسبة للبلديات)
❖ الضرائب المباشرة (بالنسبة للولايات).

المطلب الثاني: إيرادات الأملاك العامة للجماعات المحلية

تتوافر الجماعات المحلية على إيرادات أملاك متنوعة و هي تنتج عن الاستغلال أو استعمال الجماعات المحلية لأملكها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي

للقانون العام أو تحصيل الحقوق أو الضرائب مقابل استغلالها من طرف الخواص، و هنا نذكر إيرادات بيع المحاصيل الزراعية و حقوق الإيجار و حقوق استغلال الأماكن كالمعارض و الأسواق و عوائد منح الامتيازات إضافة إلى تنوع الإيرادات التي تتسم بقابليتها للتجديد، فالإيرادات الناتجة عن تأجير العقارات عن طريق المزاد العلني مثلا يمكنها أن تتطور بسرعة نظرا لمرونتها خصوصا في حالة اعتماد الأسعار التنافسية⁸.

- إيرادات الاستغلال المالي: تتشكل من العوائد الناتجة عن بيع منتجات أو عرض خدمات توفرها الجماعات المحلية، تتسم هذه الإيرادات بالتنوع و ترتبط و فرتها بمدى ديناميكية الجماعات المحلية و تتكون هذه الإيرادات من: عوائد الوزن و الكيل و القياس و عوائد الرسوم عن الذبح الإضافية المتمثلة في قسم اللحوم أو حفظها، كذلك الإيرادات التي توفرها مصالح التخزين العمومي و المتاحف العمومية و الحظائر العمومية، و تعتبر من التمويل الذاتي و مداخيل الأملاك و إيرادات الاستغلال .

المطلب الثالث: الموارد المالية المحلية الخارجية

عندما لا تستطيع الجماعات المحلية تغطية كافة حاجات سكانها بمواردها الذاتية لأن حصيلة الضرائب و الرسوم و إيرادات الأملاك العامة لا تكفي لتنفيذ المشاريع و تقديم الخدمات اللازمة للسكان، فإن ذلك يستدعي البحث عن مصادر أخرى لتمويل و تأدية الخدمات خارج نطاق الإيرادات الذاتية و تتمثل هذه الموارد الخارجية في الإعانات الحكومية: نظرا لعدم كفاية الموارد للجماعات المحلية، فإن السلطات المركزية تخصص إعانات للجماعات المحلية بهدف التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و تسعى من خلالها الدولة تعميم الرفاه و الرخاء في مختلف المناطق لإزالة الفوارق الجهوية، أهم هذه الإعانات هي:

أولاً: المخططات البلدية للتنمية PCD

تندرج المخططات البلدية للتنمية في إطار سياسة التوازن الجهوي قصد إعطاء كل بلدية حظوظا متساوية في التنمية و تستجيب مساعدة الدولة هذه إلى انشغال بضمنان قابلية اقتصادية نسبية للجماعات المحلية و ذلك بتكملة النشاطات

المشروع فيها في إطار المخططات غير الممركزة و المعتمدة من طرف الولاية، في إطار الاستثمارات من الادخار الإجمالي الذي تقطعه البلديات من مواردها الخاصة⁹.

ثانياً: إعانة الصندوق المشترك للجماعات المحلية

نظراً للعجز الذي تعرفه الجماعات المحلية لجأت الدولة إلى إنشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية من أجل الوصول إلى استقرار و لونسبي لموارد الميزانية المحلية.

ثالثاً: إعانة صندوق الضمان¹⁰

تأسس هذا الصندوق بمقتضى المرسوم 266/86، و يعود سبب إنشائه إلى ضمان الدفع المنتظم للجماعات المحلية، و ذلك لتغطية النقص الحاصل في تقديرات الجباية التي تتضمنها الميزانية المحلية.

رغم الدور الهام الذي لعبه هذا الصندوق في تمويل الجماعات المحلية إلا أنه لم يتمكن من تغطية العجز المتزايد في الميزانيات المحلية و الذي تجاوز سنة 1994 مبلغ 3.2 مليار دينار مست أكثر من 800 ميزانية بلدية¹¹.

رابعاً: إعانة الصندوق البلدي للتضامن

يتم تدعيم هذا الصندوق بنسب معينة من أموال الضرائب تقتطع من التسيير و قسط معين من مالية قسم التجهيز و الاستثمار، حيث أنه يتم بموجب هذه النسب و الأقساط تزويد ميزانية البلديات ذات الموارد الضعيفة بمالية استثنائية، و هذا في حالة إصابتها ببعض الكوارث الطبيعية أو تعرضها إلى أزمات و غيرها من الحوادث غير المتوقعة.

خامساً: القروض المحلية

تلجأ المجموعات من أجل تغطية نفقات المشاريع إلى قروض الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط الذي أنشأ بالقانون 227/64 بتاريخ 10 أوت 1964.

و قد حول الصندوق احتكار القرض للجماعات المحلية بالأمر 185/67 بتاريخ 15 أوت 1967 و تبلغ نسبة فوائد قروض الصندوق 5% أما البلديات الأكثر فقراً فتستطيع الحصول على قروض من خزينة الولاية بنسبة فائدة طفيفة هي 2%.

ثم تأتي في الأخير الهبات والوصايا والتي لا تشكل موردا هاما للجماعات المحلية فهي مجرد مورد استثنائي لا يعتمد عليها لتمويل الجماعات المحلية. يلاحظ مما سبق أنه على الرغم من تعدد مصادر تمويل الجماعات المحلية (داخلية و خارجية) و اختلاف أصناف الموارد المالية، إلا أن الوضع المالي المحلي في الجزائر يشهد تدهورا كبيرا أمام عجز العديد من البلديات.

المبحث الثاني: أسباب عجز الجماعات المحلية

على الرغم من أن الجباية المحلية تمثل أهم مورد في ميزانية الجماعات المحلية إلا أنها تشهد عجزا سنويا مما أدى إلى إعلان إفلاس العديد من بلديات الوطن. وأمام ضعف الإيرادات الداخلية للبلديات من جباية محلية وإيرادات الممتلكات والتي تشكل إلا نسبة 8% من إجمالي الموارد المحلية حيث اتسمت بالضعف الشديد نظرا للتنازل عن الممتلكات في إطار قانون سنة 1981 المتعلق ببيع أملاك الدولة و أمام هذا الضعف وجدت الدولة نفسها أمام عجز العديد من البلديات سنويا¹².

المطلب الأول: أسباب متعلقة بالمكلف بالضريبة

يلعب المكلف بالضريبة دورا كبيرا في عملية التحصيل الجبائي لأن احترامه لقواعد فرض الضريبة، الوعاء الضريبي، المعدلات الضريبية يؤثر إيجابا على حصيلة الجباية إلا أن ظاهرتي الغش و التهرب الضريبي حالتا دون ارتفاع حصيلة الجباية المحلية و بالتالي تقلص نسبة الديون المحلية، و أسباب الظاهرتين يعود إلى المكلف بالضريبة و السلطة المركزية و تتمثل في:

- ثقل عبء الضغط الجبائي الذي يتعدى في غالب الأحيان معدل 15% المتفق عليه عالميا كما نادى به العالم لافيير (Laffier) مما يؤدي بالمكلف إلى التهرب من دفع المستحقات¹³.
- عدم استقرار التشريعات و غموضها في بعض الأحيان و أمام ضعف الوعي الضريبي فالمشرع يعمد إلى تغيير التشريعات سنويا، إضافة إلى تعدد الضرائب

المفروضة و عدم استقرار معدلاتها فيمكن ملاحظة انخفاض معدل ضريبة
الدفع الجزافي سنويا بنسبة 1%

- ارتفاع عدد الأعوان الاقتصاديين المكلفين بالضريبة و بالتالي ارتفاع عدد الملفات الجبائية من هنا وجدت إدارة الجبائية نفسها عاجزة عن أداء المهام المتزايدة مقابل العدد الضئيل للأعوان الإداريين القائمين على الرقابة¹⁴.
- نقص وعي الجبائي للمكلف و الذي يمثل حافزا للتملص من دفع الضرائب المفروضة على عاتقه و يعد السبب في ذلك لعدة اعتبارات منها:
* الاعتقاد السائد بأن الضريبة أداة لاغتصاب و سلب أموال الفرد، لهذا يرد الأفراد عليها بالتهرب لاعتباره وسيلة مقاومة.
* الفهم بأن الدولة تسرق أموال الأفراد، و كأن الدولة ليس لها حق على الأفراد.
* انعدام الثقة في الدولة و كأن الأشخاص و القائمين على الضريبة و القانون و التشريعات يفرضون الضريبة لحسابهم الخاص و ليس لفائدة المصلحة العامة.
* انتشار الأمية و الجهل في أوساط المجتمع الجزائري مما زاد في تفشي ظاهرة التهرب و الغش الضريبيين.

المطلب الثاني: أسباب متعلقة بالنظام

لا يمكن اعتبار المكلف بالضريبة هو وحده المسؤول عن ضعف الجبائية المحلية بل حتى السلطة المركزية كان لها نصيب في تفشي ظاهرة إفلاس الجماعات المحلية، حيث ساهمت الدولة في تقليص الجبائية المحلية من خلال:

أولاً: التقسيم الإداري لإقليم الدولة

ساهم التقسيم الإداري و كثرة البلديات في تقليص الجبائية المحلية و نظرا لانعدام معايير تحديد إقليم الدولة فالغرض من التقسيم الإداري هو تقريب الإدارة من المواطن كون البلدية تعد مؤسسة خدمية بالإضافة إلى الرغبة في تكريس مبادئ اللامركزية الإدارية، لكن الحكومة أغفلت الاعتبارات المالية مما زاد من عدد البلديات العاجزة.

ثانيا: تمركز الجباية في يد السلطة المركزية

أوكل الدستور الجزائري مسألة تأسيس الضريبة إلى السلطة التشريعية حيث تقوم بتأسيس وعاء الضريبة ونسبها وطرق تحصيلها، فالضريبة تخضع لقواعد محددة في إطار قانون المالية السنوي الذي يؤكد مشروعية الضريبة ثم يأتي دور القوانين الفرعية المتخصصة ومن خلال هذه القوانين يتضح ان البلدية لا يد لها في تأسيس الضريبة و بالتالي يعد تأسيس الضريبة و تحديد وعائها حكرا على السلطتين التشريعية و التنظيمية مما يؤكد مدى تبعية الضرائب المحلية للسلطة المركزية و التي تجرد البلديات من المبادرة المالية.

ثالثا: سياسة التحريض الضريبي

ومفادها منح الامتيازات الضريبية و التسهيلات للأعوان الاقتصاديين أي المستثمرين الشباب حسب ما جاءت به قوانين الاستثمار و هذه السياسة فوتت على الخزينة العمومية مبالغ ضخمة كون أن المورد الرئيسي للميزانية المحلية يتمثل في إيرادات الجباية المحلية و سهر على تطبيق هذه التسهيلات مؤسسات إدارية عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية مثل الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب ANSEJ و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات APSI التي اتسع نطاق عملها منذ إنشاء شبابيك محلية على مستوى الولايات تحت اسم الشباك الوحيد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

المبحث الثالث: الخلل الهيكلي و القانوني

المطلب الأول: الخلل الهيكلي

تعاني الجماعات المحلية من خلل هيكلي في بنيتها، فهناك قضايا متعددة تتعلق باليد العاملة، من حيث أدائها و تدريبها تأهيلها و تحفيزها، فنقص الخبرات الفنية وانخفاض مستوى كفاءة موظفي الإدارة المحلية خاصة البلديات، إضافة إلى قلة عدد المهندسين و المتخصصين العاملين في المؤسسة المحلية، تعتبر من المشاكل التقليدية التي تواجهها الإدارة المحلية و لازالت¹⁵.

إلى جانب غياب شبه تام لعنصر المشاركة الشعبية، و أسباب هذا الغياب عديدة أهمها ما يعود إلى انفراد النخب الحاكمة بإدارة الشؤون العامة التي تخص

المجتمعات المحلية و تمس حياتها مساسا مباشرا، فرغم النص القانوني على الرقابة الشعبية و علنية الجلسات في كل من قانون البلدية 11/10 و الولاية 07/12 إلا أن جلسات المجالس المحلية تتم بعيدا عن أية مشاركة شعبية و لا يحضرها إلا القليل، مما يفقد تلك النصوص قيمتها، إضافة إلى قصور الخدمات المحلية، أدى إلى تدمير المواطنين و فقدانهم الثقة مما أدى إلى عزوف الكثيرين من المشاركة في عضوية هذه المجالس و الإسهام في نشاطاتها¹⁶.

المطلب الثاني: الخلل القانوني

من معيقات التنمية التي تعاني منها المحليات هي غموض القوانين و التشريعات التي تتعلق بالعلاقة بين المركز و الهيئات المحلية من ولاية و بلدية. إن متطلبات الإدارة الرشيدة و الفعالة تحتم تطبيق نظام حكم لا مركزي تنسم فيه العلاقة بين السلطة و الأطراف (الجماعات المحلية) الاستقلالية النسبية لا التبعية و الخضوع.

فبالرغم من النصوص التي حددت اختصاصات المجالس المحلية خاصة البلدية إلا أنها لا تتمتع باستقلالية حقيقية في إدارة شؤونها، ثم أنه ما دامت الأنظمة اللامركزية تعتمد على الدعم المركزي المباشر من الحكومة المركزية فهذا يؤدي إلى اختلال العلاقة بين المركز و أطرفه.

فمن خلال القانون 10/11 يتضح مدى أتساع اختصاصات البلدية إلا أنها مكبلة بتدخل الرقابة¹⁷.

الخاتمة:

تواجه الجماعات المحلية اليوم العديد من المصاعب التي تعوق أداء دور خدماتي تنموي فعال، و تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة، و لمواجهة هذه التحديات يمكن تقديم جملة من المقترحات التي تساهم في تفعيل و حل مشاكل الجماعات المحلية.

على المستوى الاجتماعي:

- تعبئة الجماعات في حقل التنمية المحلية و خلق الوعي البلدي المحلي، وذلك بحث المواطنين على المشاركة و التعريف بمشاكل الجماعات المحلية، و هنا يظهر دور الإعلام المحلي في التنمية و نشر الوعي.
 - تفعيل العمل البلدي على مستوى أصغر، و تعميم مفهوم لجان الأحياء.
 - تشجيع المواطنين على البقاء في المناطق الريفية و النائية و تعزيز التنمية الفلاحية و الحيوانية¹⁸.
- على المستوى القانوني:**
- تفعيل النصوص القانونية الحالية المتعلقة بالجماعات المحلية في مجال الخدمات العامة.
 - دعم البلديات من خلال منح سلطات أوسع للمجالس الشعبية البلدية.
 - ضمان استقلالية المجالس الشعبية، و تحديد الاختصاصات و الحد من تدخل الجهات الحكومية.
- على المستوى الإداري:**
- احترام الفصل بين السلطات على المستوى البلدي و بين الإدارة و المجالس المنتخبة.
 - تحسين مستوى الإداريين و المنتخبين و رفع مهاراتهم و كفاءاتهم من خلال التكوين¹⁹ و تعتبر مبادرة وزارة الداخلية و الجماعات المحلية لإعادة رسكلة أعوان الإدارة المحلية الأخيرة خطوة إلى الأمام في هذا المجال، مما سيسهم في تحسين تجربتهم و مهاراتهم كما يرفع من مستوى الأداء.
- على المستوى المالي:**
- منح الهيئات المحلية استقلالية مالية أوسع و تمكينها من الحصول على نصيب معقول من الموارد المالية لتواكب متطلبات التنمية المحلية.
 - إعطاء المجالس المحلية حرية في التصرف في أموالها من خلال فرض الضرائب و الرسوم و أن ينص على ذلك في الدستور القادم و إعادة إدراجه في القوانين الحالية.
- وأن تتولى هذه المجالس تحصيلها و التصرف فيها بمفردها دون تدخل الدولة.

- إشراك القطاع الخاص في النشاطات المحلية للتخفيف من أعباء الجماعات المحلية و تنمية و تطوير مصادرها المالية، هذا الإشراف يتطلب توفير الإطار القانوني الملائم من خلال التقليل من الإجراءات القانونية إضافة إلى توفير البنى التحتية و الكوادر الوطنية المؤهلة.
 - تدعيم الاستثمار المحلي: يعد الاستثمار المباشر أحد أشكال الاستثمار المحلي، بهدف تراكم الثروات، و خلق فرص أكثر من مناصب العمل، و يرتبط هذا النوع من الاستثمار بميادين متعددة من الاستثمار المالي و الأسواق المالية و التي تتعلق بشراء عدد من السندات بنسبة فائدة مضمونة.
- إن هذه التجربة لم تطبق بعد في الجزائر بسبب نقص الخبرات و التجارب في هذا الميدان، إلا أنه في ظل الإصلاحات المتواصلة للقطاع المصرفي و مع تبادل الخبرات الدولية فإنه يمكن الدخول في هذا النوع من الاستثمار بشكل مباشر، إيجابي و فعال يخدم أهداف التنمية، و يحقق مكاسب مالية تمكن الجماعات المحلية من تحقيق البرامج التنموية.
- كذلك يمكن للجماعات المحلية الدخول في شراكة مع متعاملين عموميين أو خواص و ذلك في إطار مشروع تحدد فيه الحقوق و الواجبات على أساس دفتر الشروط و الأعباء²⁰، كما يمكنها إنشاء شركات تكون فيها هي المسير و تتحمل المسؤولية و المخاطر²¹.

الهوامش:

- 1، القانون رقم 10/11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية، القانون رقم 07/12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية.
- 2، البرنامج البلدي للتنمية PCD هو عبارة عن مخطط شامل للتنمية و هو أكثر تجسيدا للامركزية على مستوى الجماعات المحلية و يهدف إلى النهوض بالتنمية المحلية و تلبية الحاجيات الضرورية للمواطن.
- 3، البرنامج القطاعي غير المركز PSD و هو مخطط ذو طابع وطني حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية و المؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها و يتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي و هو الذي

يسهر على تنفيذه، و يكون إعداد و تحضير المخطط القطاعي للتنمية بدراسة الجوانب التقنية من طرف السلطة التنفيذية بعد إرسال المخططات له.

4، يوسف نور الدين، الجباية المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2010، صفحة 63.

5، قانون 101/76 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976 يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة، المعدل والمتم.

6، لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 07.

7، بسمة عولي، تشخيص نظام الإدارة المحلية و المالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 4، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، صفحة 270-271.

8، موسى رحمانى، وسيلة سبتي، تسيير الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية و أفاق التنمية المحلية مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي " تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ظل التحولات الاقتصادية، جامعة باتنة، 2003.

9، مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، دون سنة نشر، صفحة 170.

10، المرسوم رقم 266/86 مؤرخ في 1986/11/04 المتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك و عمله، الجريدة الرسمية رقم 45 بتاريخ 1986/11/05 إن الصندوق الجهوي للجماعات المحلية مؤسسة ذات طابع إداري يتولى تسيير صناديق الضمان و التضامن للبلديات والولايات.

11، موسى رحمانى، وسيلة سبتي، مرجع سابق.

12، يوسف نور الدين، الجباية المحلية مرجع سابق، صفحة 162، بسمة عولي، تشخيص نظام الإدارة المحلية، المالية المحلية مرجع سابق، صفحة 272 و ما بعدها.

- 13، عبد القادر موفق، استقلالية المالية البلدية في الجزائر، ابحاث اقتصادية و إدارية، العدد الثاني، 2007، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، صفحة 98-99.
- 14، خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع و أفاق، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2011/2010، صفحة 06.
- 15، خنفري خيضر، مرجع سابق، صفحة 06.
- 16، محمد عبد الوهاب، البيروقراطية في الإدارة المحلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004، صفحة 175.
- 17، عوابدي عمار، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجزائرية، 1990، صفحة 239.
- 18، عمار بوضياف، الرقابة الإدارية على مداوات المجالس البلدية في التشريعين الجزائري و التونسي، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي الخامس حول " مدى و مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية" يومي 04/03 ماي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، صفحة 24.
- 19، مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه دولة في القانون، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2005، صفحة 39-40.
- 20، عمار بوضياف، الرقابة الإدارية على مداوات المجالس البلدية في التشريعين الجزائري و التونسي، الملتقى الدولي الخامس حول دور و مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية يومي 04/03 ماي 2009، جامعة محمد خيضر بسكرة بالتنسيق مع جمعية هانس فيدل، صفحة 21.
- 21، المادة 146 من قانون 07/12 متعلق بالولاية ؛ المادة 153 من قانون البلدية 10/11